

ركاة وسبق بيان التغليب في اللعان وحلف على البت  
في فعله وكذا في فعل غيره ان كان اثباتا وان كان  
نفيًا فعلى نفي العلم ولو اذ عاد بنا لموردته فقال البراني  
حلف على نفي العلم بالبراه ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب  
كذا فالاصح حلفه على البت قلت ولو قال اجنت  
بميتك حلف على البت فطعا والله اعلم ويجوز البت بظن  
مؤكّد يعتمد خطه او خط ايده ويعتبر نية القاضي  
المستحلف فلو ورسي او تاوول خلفها او استثنى حيث  
لا يسمع القاضي لم يبدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت  
عليه عين لواقرة عطلوا بهالزهامة فان انكر حلف  
ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهبم يكره

ولو دل

ولو قال مبدع عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ  
واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براه فلو حلفه  
ثم قام بينه حكمها ولو قال المبدع عليه قد حلفني مرة  
فليحلف ان لم يحلفني مكن في الاصح واذ انحل  
حلف المبدع وقضى له ولا يقضي بتكوله والنحو ان  
يقول انا انا اكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف  
فان سكت حكم القاضي بتكوله وقوله للمدعي احلف حكم  
بتكوله واليمين المردودة في قول كمينه في الاظهر  
كأفراد المبدع عليه فلو اقام المبدع عليه بعد ما بينه  
بأداء او ابرا لم يسمع فان لم يحلف المبدع عليه ولم يتعلل  
بشيء سقفا حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم  
وان تعلل باقامة بينه او مراجعة حساب اهل ثلاثة